

Distr.: General
8 March 2006

الجمعية العامة

الدورة الستون

البند ٥٢ (ح) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

[بناء على تقرير اللجنة الثانية (A/60/488/Add.8)]

٢٠٢/٦٠ - اتفاقية التنوع البيولوجي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٠١/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ١٩٧/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٢٥٣/٥٧ و ٢٦٠/٥٧ المؤرخين ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و ٢١٢/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ٢٣٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

وإذ تشير أيضا إلى نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(١)،

وإذ تكرر تأكيد أن اتفاقية التنوع البيولوجي^(٢) هي الصك الدولي الأساسي للحفاظ على الموارد البيولوجية، والاستفادة منها بصورة مستدامة، وتقاسم الفوائد الناشئة عن استخدام الموارد الوراثية على نحو عادل ومنصف،

وإذ تحيط علما بتقارير تقييم النظم الإيكولوجية في الألفية^(٣)،

وإذ تشير إلى التزامات مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة بمتابعة تنفيذ الأهداف الثلاثة للاتفاقية بمزيد من الكفاءة والاتساق وتحقيق خفض كبير في المعدل الراهن لفقدان التنوع البيولوجي بحلول عام ٢٠١٠، الأمر الذي سيتطلب العمل على جميع الصعد، بما في ذلك تنفيذ استراتيجيات وخطط عمل وطنية للتنوع البيولوجي وتوفير موارد مالية وتقنية جديدة وإضافية للبلدان النامية،

(١) انظر القرار ١/٦٠.

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٧٦٠، الرقم ٣٠٦١٩.

(٣) متاح على: www.millenniumassessment.org.

وإذ تعرب عن بالغ تقديرها لحكومة ماليزيا لاستضافة الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي والاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كارتاخينا للسلامة البيولوجية، اللذين عقدا في كوالالمبور، في الفترة من ٩ إلى ٢٠ وفي شباط/فبراير، وفي الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٤، على التوالي،

وإذ تعرب عن بالغ تقديرها أيضا لحكومة البرازيل لعرضها استضافة الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي والاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كارتاخينا للسلامة البيولوجية، المزمع عقدهما في كوريتيبا، في الفترة من ٢٠ إلى ٣١ آذار/مارس، وفي الفترة من ١٣ إلى ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٦ على التوالي،

١ - **تخطط علما** بتقرير الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي الذي أحاله الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها الستين^(٤)؛

٢ - **تلاحظ** التقدم الذي أحرز مؤخرا في تحقيق الأهداف الثلاثة المبينة في اتفاقية التنوع البيولوجي^(٥)؛

٣ - **تحت** جميع الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها بخفض معدل فقدان التنوع البيولوجي خفضا كبيرا بحلول عام ٢٠١٠، وتشدد على أن هذا الأمر سيتطلب تركيزا مناسباً على فقدان التنوع البيولوجي في سياساتها العامة وبرامجها ذات الصلة، ومواصلة توفير موارد مالية وتقنية إضافية جديدة للبلدان النامية، بما في ذلك بوسائل منها مرفق البيئة العالمية؛

٤ - **تعيد تأكيد** التزام الدول الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول كارتاخينا للسلامة البيولوجية^(٦) بدعم تنفيذ الاتفاقية والبروتوكول وكذلك الاتفاقات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي والتزام جوهانسبرغ من أجل خفض معدل فقدان التنوع البيولوجي خفضا كبيرا بحلول عام ٢٠١٠، ومواصلة التفاوض، ضمن إطار الاتفاقية، ومع مراعاة مبادئ بون التوجيهية^(٦)، بشأن نظام دولي لتعزيز وحماية تقاسم الفوائد الناشئة عن استخدام الموارد الوراثية على نحو عادل ومنصف؛ وتعيد أيضا تأكيد تصميم جميع الدول

(٤) A/60/171، الفرع الثالث.

(٥) انظر UNEP/CBD/ExCOP/1/3 و Corr.1، الجزء الثاني، المرفق.

(٦) UNEP/CBD/COP/6/20، المرفق الأول، القرار VI/24A.

على الوفاء بالتزاماتها والحد بنسبة كبيرة من معدل فقدان التنوع البيولوجي بحلول عام ٢٠١٠ وعلى مواصلة الجهود الجارية من أجل وضع نظام دولي للحصول على الموارد الوراثية وتقاسم منافعها والتفاوض بشأنه؛

٥ - **تعيد تأكيد** الالتزام، رهنا بالتشريعات الوطنية، باحترام وصون واستمرار المعارف والابتكارات والممارسات الخاصة بالمجتمعات الأصلية والمحلية، المجسدة لأساليب العيش التقليدية المتعلقة بالحفاظ على التنوع البيولوجي والاستفادة منه بصورة مستدامة، والعمل على توسيع نطاق استخدامها بموافقة أصحاب تلك المعارف والابتكارات والممارسات ومشاركتهم، وتشجيع التقاسم المنصف للفوائد الناشئة عن استخدامها؛

٦ - **تلاحظ** عقد الاجتماع العاشر للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية التابعة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، وكذلك اجتماعات الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالحصول على الموارد الوراثية وتقاسم منافعها، والاجتماع الأول للفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالمناطق المحمية؛

٧ - **تلاحظ أيضا** التقدم المحرز في الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كارتاخينا للسلامة البيولوجية واستمرار بذل الجهود من أجل تنفيذ البروتوكول، وتؤكد أن هذا الأمر سيتطلب الدعم التام من الأطراف ومن المنظمات الدولية المعنية، ولا سيما فيما يتعلق بتقديم المساعدة للبلدان النامية وكذلك للبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في بناء القدرات في مجال السلامة البيولوجية؛

٨ - **تدعو** البلدان التي لم تصدق بعد على الاتفاقية أو تنضم إليها إلى القيام بذلك؛

٩ - **تدعو** الأطراف في الاتفاقية التي لم تصدق بعد على بروتوكول كارتاخينا للسلامة البيولوجية أو تنضم إليه إلى أن تنظر في القيام بذلك؛

١٠ - **تدعو** البلدان إلى النظر في التصديق على المعاهدة الدولية لتسخير الموارد الوراثية النباتية لأغراض الأغذية والزراعة أو في الانضمام إليها^(٧)؛

١١ - **تشجع** البلدان المتقدمة النمو الأطراف في الاتفاقية على المساهمة في الصناديق الاستemannية ذات الصلة للاتفاقية، وبخاصة لتعزيز مشاركة البلدان النامية الأطراف مشاركة تامة في جميع أنشطتها؛

(٧) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، تقرير مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة، الدورة الحادية والثلاثون، روما، ٢-١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ (C 2001/REP)، التذييل دال.

١٢ - تحث الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي على تيسير نقل التكنولوجيا لتنفيذ الاتفاقية على نحو فعال وفق أحكامها؛

١٣ - تحيط علماً بالعمل المتواصل الذي يقوم به فريق الاتصال التابع لأمانات ومكاتب الهيئات الفرعية ذات الصلة التابعة لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ^(٨)، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني الجفاف الشديد و/أو التصحر، وبخاصة في أفريقيا^(٩)، واتفاقية التنوع البيولوجي، وتواصل التشجيع على استمرار التعاون من أجل تعزيز أوجه التكامل فيما بين الأمانات، مع احترام المركز القانوني المستقل لكل منها؛

١٤ - تؤكد أهمية الحد من شروط الإبلاغ المزدوج في الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، مع مراعاة استقلالية مركزها القانوني واستقلالية ولاياتها؛

١٥ - تدعو الدول الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي إلى تقديم كامل الدعم إلى الأمين التنفيذي الجديد للاتفاقية من أجل تنفيذ ولايته وسعيًا لتعزيز تنفيذ الاتفاقية؛

١٦ - تدعو الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي إلى مواصلة تقديم تقارير إلى الجمعية العامة عن الأعمال الجارية بشأن الاتفاقية، بما في ذلك بروتوكول كارتاخينا الملحق بها؛

١٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والستين البند الفرعي المعنون "اتفاقية التنوع البيولوجي"، في إطار البند المعنون "التنمية المستدامة".

الجلسة العامة ٦٨

٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

(٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٧٧١، الرقم ٣٠٨٢٢.

(٩) المرجع نفسه، المجلد ١٩٥٤، الرقم ٣٣٤٨٠.